وزيادة الفاء في مثل هذا المقام مقصور جوازها على ابي الحسن الاخفش **تنبيه**
كلام الناظم في الشرح حيث قال والحد الاصغر مندرج في الاكبر يوهم بظاهره ان
المقصود من الشكل تصديق لا تصور وليس كذلك وبعضهم لما اعتقد ما في
الشرح اعترض على الشكل بان مضمنه مستفاد من اندراج الصغرى تحت الكبرى
وهو سهو منه **ووسط** من الحدود ما هو **يلغى لدى الانتاج** وهو الطرف
الجامع بين طرفي المطلوب حتى يتعدى حكم احدهما الى الاخر سمي بذلك لتوسطه
بين الطرفين وليس المقصود من الشكل ايضا التصديق بالغاء الوسط كما يوهم
كلامه في الشرح **فان قلت** لم سكت عن الاكبر مع تعريفه الكبرى بانها
ذاته **قلت** لانه اذا علم ان الحدود ثلاثة وقد تبين اثنان منها علم ان
الثالث هو ما عداهما هذا ولهذا آل السكوت سر لطيف في تصحيح عكس
تعريف الكبرى وهو انه لما كان من مذهبه تقسيم الاقيسة الى بسيطة ومركبة
وكان ما عدى الصغرى في المركب كبريات عدل عن تعريف الاكبر بانه كما قال
الشيخ وغيره من مسمى المركبة الطرف الذي يريد ان يصير محمول المطلوب
ثم تعريفه الكبرى ذاته الى ما سبق ليشمل ما حوى المشتملة على محمول المطلوب
او تاليفه فافهم **فصل** الشكل بفتح الشين وهو في اللغة
المثال وهو **عند هؤلاء الناس** اي المناطقة واعراب مثل عبارته معلوم ما قيل
فيه وعليه **يطلق عن قضيتي قياس** اقتراني حمليا كان او شرطيا اي يطلق على
مقدمتيه باعتبار الهيئة الحاصلة لهما من حيث وضع الاوسط للطرفين
بينهما او وضعهما له او وضعه لاحدهما ووضع الاخر له على ما ياتي تفصيله
من غير ان تعتبر الاسوار اي من غير اشتراط اعتبار ما يمكن دخوله عليهما من
انواع الاسوار المتقدم بيانها ولو كان شيء منها موجودا فيهما **اذ ذاك**
اي انما لم تعتبر مع ذلك الاسوار لان هذا المعنى **بالضرب** والقرينة عندهم

لديشار وبالجملة فهيئة مقدمتي القياس الاقتراني باعتبار اقتران الحدود
فيهما من حيث الوضع والحمل مثلا تسمى شكلا وهيئتهما من حيث الجزئية
والكلية والسلب والايجاب تسمى قرينة وضربا فقد تختلف الضروب مع اتحاد
الشكل كما في ضروب النظم الكامل مثلا وقد تتحد مع اختلاف الشكل كما في
اول الاول والثالث مثلا **فان قلت** ما ذكره في الشكل خلاف
قول الشيخ ان تاليف الصغرى والكبرى يسمى قرينة وقول الكاتبي واقتران الصغرى
والكبرى يسمى قرينة وضربا وغيرهما مثل ذلك **قلت** هو كذلك
في الظاهر لا في التحقيق فان معنى قول الناظم فيما سبق ان مقدمتي القياس
هما الشكل اي باعتبار تاليف طرفي كل مقدمة فيما بينهما من غير ملاحظة
لتاليف المقدمتين انفسهما فيما بينهما واما تاليفهما انفسهما فيما بينهما
فهو كما اشار اليه بقوله اذ ذاك الخ ضربا وقرينة وهو معنى قول الشيخ والكاتبي
تاليف الصغرى والكبرى واقترانهما يسمى قرينة وضربا فيتجه ما ذكره في
الضرب يشمل نحو زيد انسان زيد كاتب مثلا ومما ذكره **و**جوابه ان الحصر
طلب في قوة الكليات كما ان المهملات في قوة الجزئيات فلذلك قال فيما سبق
وحصرهم ضروب الشكل في ستة عشر لمجتمع الرمد قال ومن ثم كان الحصر
في الستة عشر ضربا جليا على ما قال دون ما قالوه ما لم يعتبروا ما اعتبرا ولا
ولما ذكر ان الشكل ما هو عندهم اخذ يقسمه الى اقسامه فقال **والمقدمات**
التي تتالف منها الاقيسة **اشكال فهي اربعة** هو كما قال في الشرح نعت
للاشكال كما في قوله عليه السلام الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
والوصف بالعدد وان كان كما ذكره ابن ملك في كتابه العوائد النحوية شايعا كثيرا
لكنه كما ذكره فيه وفي التسهيل غير مطرد فالاشبه انه بدل وانتقال الى
جواب الاندلسي تعريف البدل والبيان والعطف بينهما اذا كان جائز والاصل

Copyright © King Saud University